اتفاقية

بين

دولة الكويت

و

جمهورية ليتوانيا

للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن دولة الكويت و جمهورية ليتوانيا ، (فيما بعد مشاراً إليهما بـ " الدولتين المتعاقدتين ") ؛

رغبةً منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــــــات

لأغراض هذه الإتفاقية ، و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(١) يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة ويتم إستثمارها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة . ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة و غير المنقولة وكذلك أية حقوق ملكية مثل الرهونات العقارية و إمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق مماثلة ؛

(ب) حصص أو أسهم والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من فوائد الدين ، في شركة أو مشروع تجاري ، والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة، والعائدات المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار ؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية ومرتبط بإستثمار ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل ، دون حصر ، حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يمنح بموجب قانون أو عقد أو أي حق يمنح بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون ، بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات ، وحقوق ممارسة أنشطه وخدمات إقتصادية وتجارية أخرى .

التغيير في الشكل الذي يتم به إستثمار أو إعادة إستثمار الأصول لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار بشرط أن يكون مثل ذلك التغيير وفقاً للقوانين والنظم في الدولة المتعاقدة المضيفة ولاتنتج عنه مخالفة في أي من شروط هذه الاتفاقية .

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " :

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها ؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين فإن حكومة تلك الدولة المتعاقدة وأي كيان قانوني منشأ بموجب القوانين والنظم لتلك الدولة المتعاقدة ، وصناديق التنمية والمشروعات والوكالات والجمعيات التعاونية والشركات المساهمة والشركات الوقفية والمؤسسات التجارية والمنشآت والمنظمات والاتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة بغض النظر عما إذا كانت مسئولياتها محدودة أو بخلاف ذلك ؛ وأي كيان يتم تأسيسه خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص إعتباري ويكون لتلك الدولة المتعاقدة أو لأي من مواطنيها أو لأي كيان يؤسس ضمن ولايتها مصلحة مؤثرة فيه .

(٣) يعني مصطلح " يملك " أو " يهيمن " ليشمل الملكية أو الهيمنة التي تتم مزاولتها من خلال مؤسسات فرعية أو زميلة أينما كان مقرها .

(٤) يعني مصطلح " عائدات " المبالغ الناتجة عن أو المرتبطة بإستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، ويشمل ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم ومدفوعات الأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى ، أو العوائد العينية .

(٥) يعني مصطلح " إقليم " كل الإقليم للدولة المتعاقدة المعترف به بموجب القانون الدولي بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة كمنطقة يجوز أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية .

(٦) إن مصطلح " الأنشطة المرتبطة " يشمل وليس مقتصراً على ، الأنشطة التالية ، والتي يسمح بقبولها وبتأسيسها وفقاً لنظم وقوانين الدولة المتعاقدة :

(أ) الإنشاء والمحافظة على الفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى لأداء العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات وإدارة حسابات الشركات أو المصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ؛ والإدارة والسيطرة والصيانة والإستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو الحل أو تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(ج) العمل والأداء وفقاً للشروط المتعلقة بالإستثمارات ؛

(د) الإكتساب والتملك والإستخدام والتصرف بأية وسائل قانونية في الممتلكات الشخصية بجميع أنواعها المنقولة وغير المنقولة ؛

(هـ) إقتراض الأموال على أي شروط السوق من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك الشراء والإصدار والبيع للتملك في الأسواق المالية المحلية ، والشراء للنقد الأجنبي لغرض تشغيل الإستثمارات

مادة ٢

تشجيع الإستثمارات

(١) تقوم كلتا الدولتين المتعاقدتين في إقليمها بتشجيع الإستثمارات لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى وبقبول تلك الإستثمارات والأنشطة المرتبطة وفقاً لتشريعاتها . وتضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى واستثماراتهم معاملة عادلة ومنصفة .

(٢) تسعى كلتا الدولتين المتعاقدتين إلى إتخاذ وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمنح الحوافز المناسبة وأشكال التشجيع الأخرى للإستثمارات والأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين التقدم الى السلطات المختصة في الدولة المضيفة لطلب الحوافز المناسبة وأشكال التشجيع الأخرى وتعمل الدولة المضيفة على منحهم كافة المساعدات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح بالحد المسموح

به ووفقاً للأسس والشروط التي تحدد من وقت لآخر ، بموجب القوانين واللوائح للدولة المتعاقدة المضيفة .

(٤) فيما يختص بسياساتها الضريبية ، تسعى كل دولة متعاقدة إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى . إن أحكام هذه المادة لاتلزم الدولة المتعاقدة بمنح المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى أي إمتيازات ضريبية أو إعفاءات ضريبية أو تخفيضات ضريبية والتي تمنح فقط لمواطنيها أو للمستثمرين المقيمين في إقليمها .

(٥) تجري الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما بما يختص بفرص الإستثمار في إقليم كل منهما في القطاعات المختلفة من الإقتصاد لتحديد أين يمكن أن تكون الإستثمارات التي تأتي من دولة متعاقدة إلى الدولة الأخرى أكثر فائدة لصالح كلتا الدولتين المتعاقدتين .

(٦) لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع والسماح بتشكيل وإنشاء كيانات مناسبة للتأسيس ، وتطوير وتنفيذ مشروعات إستثمارية في مختلف القطاعات الإقتصادية وفقاً لما تسمح به القوانين والنظم للدولة المتعاقدة المضيفة .

(٧) يسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين تعيين أشخاص الإدارة العليا الإداريين والفنيين حسب اختيارهم وبغض النظر عن الجنسية بالحد الذي تسمح به القوانين للدولة المضيفة . تقوم كلتا الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة قوانينهما ونظمهما المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الشخص الطبيعي ، بدراسة وبحسن نية والنظر بعين الإعتبار للطلبات التي يقدمها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى والموظفون الأساسيون المعينون من قبل هؤلاء المستثمرون لدخول والبقاء بصفة مؤقتة في إقليمهما لغرض ممارسة أنشطة تتصل بعمل أو إدارة أو صيانة أو إستعمال أو تمتع أو تصرف في الاستثمارات المعنية

(٨) عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة قوانينها ونظمها المطبقة ، سوف لن تستبعد ولاتعيق مؤسسات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى من القيام بمثل هذا النقل .

مادة ٣
حماية الإستثمارات

(١) تتمتع إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها بالحماية القانونية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بأسلوب يتفق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو إستخدام أو الانتفاع أو أية أنشطة مرتبطة أخرى متعلقة بالإستثمارات في اقليمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة قوانينها ونظمها وقراراتها وإجراءاتها الإدارية التي تتعلق أو تؤثر بإستثمارات في إقليمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) لا تخضع الإستثمارات عقب تأسيسها في الدولة المضيفة لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق توسعها أو صيانتها ، والتي تتطلب أو تفرض إلتزامات لتصدير السلع المنتجة ، أو التي تحدد وجوب شراء البضائع أو الخدمات محليا ، أو تلك التي تفرض أي متطلبات إضافية أخرى أو قيود قد تعتبر ضارة في قابلية الاستثمار للنمو .

(٤) تقر كل دولة متعاقدة أنه من أجل تهيئة مناخ مناسب للإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، على القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بإتفاقيات الإستثمار وتصاريح الاستثمار والممتلكات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، الحق في اللجوء إلى محاكمها القضائية والمحاكم والوكالات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من إختيارهم ، الذين يكونوا مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

(٥) لن تخضع إستثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة إلا وفقاً للقوانين المطبقة .

مادة ٤
معاملة الإستثمارات

(١) تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات والأنشطة المرتبطة التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة لإستثمارات وأنشطة مرتبطة خاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

(٢) تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيما يتعلق بتعويض أو تحويلات أو عائدات أو إدارة أو صيانة أو إستعمال أو إنتفاع أو إكتساب أو تصرف فى إستثماراتهم والأنشطة الأخرى المرتبطة بها ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة أيهما تكون الأكثر رعاية .

(٣) بالرغم من ذلك ، فإن أحكام هذه المادة المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة لمستثمريها أو لمستثمري دولة ثالثة ، لن تفسر على أنها تلزم تلك الدولة المتعاقدة بأن تقدم لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيبات إقتصادية إقليمية أو إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين أو قد تصبح طرفا فيه قائم كان أو قد يقوم مستقبلا ، أو

(ب) أية إتفاقية دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو ترتيبات أخرى تتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب أو أي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب .

(٤) يعتبر الآتي ، على وجه الخصوص " معاملة أقل رعاية " ضمن ما تعنيه هذه المادة : تقييد شراء المواد المتوسطة وتلك الأولية أو المواد المساعدة ، ومواد الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو التشغيل من أي نوع ومنع تسويق المنتجات داخل أو خارج البلد ، وكذلك أي إجراءات أخرى يكون لها نفس التأثيرات . إن الاجراءات التي تتخذ لدواعي الأمن والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق لاتعتبر " معاملة أقل رعاية " ضمن ما تعنيه هذه المادة .

مادة ٥
التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) عند تعرض استثمارات تمت من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في أقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، فسيمنحون من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة ، معاملة ، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية.

(٢) مع عدم الإخلال بالفقرة (١) ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) المصادرة المؤقتة لممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة المصادرة المؤقتة أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . وأن تكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بدون تأخير عن طريق عملة قابلة للتحويل بحرية .

(٣) يعتبر شرط " بدون تأخير " ضمن ما تعنيه هذه المادة والمادتين ٦ و ٧ مستوفيا إذا تم إعادة التوطين أو التحويل خلال المدة التي عادة ما تكون مطلوبة لإتمام التحويلات الرسمية . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب على ألا تتجاوز في أية حال ثلاثة أشهر .

مادة ٦
نزع الملكية

(١) (أ) إن إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها لن يتم تأميمها ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لإجراءات مباشرة أو غير مباشرة ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (مشارا إليها مجتمعة فيما بعد ب " نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا للمصلحة العامة لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري و كاف وفعال وشريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس غير تمييزي ووفقاً لإجراءات قانونية عامة التطبيق ، وبحيث لا تكون مخالفة لأي تعهد قد تكون منحته تلك الدولة المتعاقدة للمستثمر .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادىء التقييم المعترف بها دوليا على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إعلان القرار لنزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد ب " تاريخ التقييم ") . يتم حساب القيمة السوقية بعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة بالسعر التجاري السائد في السوق ، ولكن ، على ألا تقل بأي حال عن سعر الفائدة السائد في مصارف لندن (ليبور) ، من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ دفع التعويض .

إذا تعذر معرفة القيمة السوقية العادلة بسهولة ، يحدد التعويض بناء على مبادىء منصفة أخذاً في الإعتبار، ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر وقيمة الاحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار ، والعائدات الجارية ، والشهرة التجارية ، والعوامل المتصلة الأخرى . مبلغ التعويض الذي يتحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

(٢) دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن للمستثمر المتضرر الحق بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية في مراجعة فورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته والتقييم لاستثماره ، ومبلغ التعويض بما يتوافق والمبادىء المنصوص عليها في الفقرة (١) .

(٣) عندما تنزع الدولة المتعاقدة استثمار شخص اعتباري تم إنشاؤه أو ترخيصه بموجب القانون النافذ في إقليمها والذي يملك مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى أسهم ، أو حصص ، أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى فيه ، فإنها تضمن بأن يتم تعويض فوري وفعال وكاف ويسمح بتحويله . ويحدد مثل هذا التعويض وفقاً للأحكام المعمول بها .

(٤) بدون الاخلال بالمادة (٧) ، فإن أحكام هذه المادة ، تطبق أيضا على عوائد الاستثمار، وكذلك في حالة التصفية ، على ناتج التصفية .

(٥) أحكام هذه المادة تنطبق أيضا على التدخل أو الإجراءات النظامية التي تقوم بها دولة متعاقدة مثل التجميد أو تقييد أصول الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيها على الإستثمار أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية .

(٦) المطالبة بتعويض طبقاً لمباديء وأحكام هذه الإتفاقية سوف تسود عندما يكون الإستثمار مهددا بصورة جوهرية وذلك نتيجة لتدخل الدولة المتعاقدة في أي كيان يستثمر بها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٧) لا يحق للمستثمرين المتضررين من نزع الملكية المطالبة في ظل أحكام هذه المادة إذا كان قد تم دفع تعويض تبعاً لأحكام مماثلة لإتفاقية حماية إستثمار أخرى أبرمتها الدولة المتعاقدة النازعة للملكية .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

(١) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية التحويل للمدفوعات المتعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعاً لاتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم المتعلقة بالحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة (١) (د) ؛

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛ و

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

(٢) يتم تنفيذ تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية وحسب السعر المطبق للتحويل .

(٣) تتم التحويلات بموجب سعر صرف الصفقات الفورية السائد في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة عدم وجود سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر الذي يطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات القادمة أو سعر الصرف الأكثر

حداثة لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو الدولار الأمريكي ، أيهما يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨
حقوق التخصيص

(١) إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعينة أو شركة أو مشروع آخر تأسس في دولة متعاقدة ، (الطرف الضامن ") بتقديم مدفوعات لأي من مستثمريها بموجب ضمان أو كفالة تعهدت به فيما يتعلق بإستثمار أو عوائد في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (" الدولة المضيفة ") ، أو قامت خلافا لذلك بحل محل الدائن لأي من الحقوق والمطالبات الخاصة بهذا الإستثمار نتيجة لخطأ كلي أو جزئي من المستثمر ، فإن الدولة المضيفة تعترف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب قانون أو عملية قانونية عن أو كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛ و

(ب) بحق الطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن وذلك بنفس القدر الذي كان لسلفه أو للمستثمر الأصلي .

(٢) يحق للطرف الضامن في كافة الظروف :

(أ) نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات التي أكتسبها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه ، و

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات ، كما كان للمستثمر الأصلي الحق في استلامه بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني والعائدات المتصلة به .

(٣) دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أية مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بعملة غير قابلة للتحويل بناء على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يسمح وبحرية للطرف الضامن باستعمالها لغرض مواجهة أية مصروفات قد يتكبدها في إقليم الدولة المضيفة .

مادة ٩
تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

(١) المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

(٢) إذا تعذر تسوية تلك المنازعات وفقاً لأحكام الفقرة (١) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية ، فإن النزاع ، طبقاً للفقرة (٣) أدناه ، يتم تقديمه بطلب خطي من المستثمر المعني إلى التحكيم وفقاً للفقرة (٤) .

(٣) يحق للمستثمر عرض النزاع للتسوية ؛

(أ) على المحاكم أو المحاكم الإدارية للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع ؛ أو

(ب) وفقاً لأية إجراءات مطبقة ، متفق عليها مسبقا لإجراءات تسوية النزاع ؛ أو

(ج) وفقاً للفقرة (٤) ، بشرط أن يكون المستثمر قد وافق خطياً على تسوية عن طريق التحكيم وفقاً للقواعد الملائمة ، الخاصة بها .

(٤) ما لم يوافق طرفا النزاع على إجراءات بديلة لتسوية النزاع خلال فترة الثلاثة شهور المذكورة في الفقرة (٢) وباختيار لمستثمر المعني أن يتقدم بإخطار كتابي ، فإن النزاع يعرض لتسوية على محكمة التحكيم إلى :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، المؤسس بموجب إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" إتفاقية واشنطن ") بشرط أن تكون إتفاقية واشنطن قابلة للتطبيق على النزاع ؛ أو

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، وحسبما يتم تعديل تلك القواعد من قبل طرفي النزاع (السلطة المعينة المشار إليها في المادة (٧) في تلك القواعد يكون السكرتير العام للمركز) ؛ أو

(ج) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

(٥) تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم إلزامي طبقاً لأحكام هذه المادة .

(٦) (أ) الموافقة الواردة بالفقرة (٥) ، بالإضافة إلى الموافقة الواردة بالفقرة (٣) ، تفي بالشرط الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة والخاصة بالإعتراف في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، كما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفا في إتفاقية نيويورك . المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر قد نشأت من علاقة تجارية أو عملية تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(ج) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو الإمتثال للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع .

مع ذلك ، لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض تلك الفقرة الفرعية (ج) بتبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

(٧) تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة في المسائل المتعلقة بالنزاع وفقاً لهذه الاتفاقية ، والأحكام ذات الصلة بالقانون المحلي للدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار وأحكام القانون الدولي المطبقة .

(٨) المستثمر خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة والذي يهيمن عليه قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة ، مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، تتم معاملته لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن كمستثمر تابع لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٩) إن قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكما يتعلق بالفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا دون تأخير ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعلي لتلك الأحكام في إقليمها .

(١٠) يجب أن لا تدفع الدولة المتعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك فيما يتعلق بنزاع إستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءاً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث ، سواء كان عاماً أو خاصاً بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذان العضوان خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

(٤) إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، في غياب أي ترتيب آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان الرئيس من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما بالتساوي . ويجوز لمحكمة التحكيم ، وحسب تقديرها بتخصيص نسبة أعلى من التكاليف لأي من الدولتين المتعاقدتين . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢

حفظ الحقوق

(١) إذا تضمن تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية .

(٢) تراعي كل من الدولتين المتعاقدتين أية التزامات أخرى تكون قد أرتبطت بها فيما يتعلق بالاستثمارات في اقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٣

التطبيق

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواء القائم منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين

المتعاقدتين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وتم قبولها وفقاً لشكله المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين ، ولكن لا تطبق على أي نزاع يتعلق بالاستثمار نشأ ، أو أية مطالبة تتعلق بإستثمار تمت تسويتهما ، قبل دخولها حيز النفاذ .

مادة ١٤
المشاورات والتعديل

(١) يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين طلب التشاور مع الدولة المتعاقدة الأخرى في أي موضوع يؤثر على تطبيق هذه الإتفاقية . وتعقد تلك المشاورات في المكان والوقت الذي يتم الإتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) أية تعديلات على أحكام هذه الإتفاقية يتم الاتفاق عليها خطياً ، عن طريق الدولتين المتعاقدتين ، وتكون سارية المفعول وفقاً لأحكام دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

مادة ١٥
نفاذ الإتفاقية

(١) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بإستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

(٢) تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام آخر الإخطارين .

مادة ١٦
المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة او لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى ، كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة بنيتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) بالنسبة للإستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ سريان إخطار إنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهادا على ذلك ، قام المفوضون لكل من الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في فيلنيوس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من شهر ربيع الاول ١٤٢٢ هـ الموافق ليوم الخامس من شهر يونيو ٢٠٠١ م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والليثوانية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف، يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

فيصل الغيص
سفير دولة الكويت بالمانيا الاتحادية
المحال لجمهورية ليثوانيا

عن
جمهورية ليتوانيا

د . اوسكاراس يوسيس
نائب وزير خارجية جمهورية
ليثوانيا